

أمر عدد 4 لسنة 2006 مؤرخ في 3 جانفي 2006 يتعلق بتوقيف العمل أو التخفيض في المعاليم الديوانية وبتوقيف العمل بالمعلوم عند توريد بعض المنتجات الفلاحية ومنتجات الصناعات الغذائية والمنتجات الأخرى وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على هذه المنتجات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 وخاصة الفصل 48 منه،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وخاصة الفصل 24 مكرر منه،

الشمسي ومجموعات توليد الكهرباء المشتغلة بقوة الرياح وسخانات الماء بالطاقة الشمسية (كهرباشمسية) المدرجة على التوالي بالأرقام 841919000 و 850231100 و 850231900 و 851610191 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 7 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد العربات المعدة لنقل الأطفال الذين يشكون من قصور حركي دماغي أو حركي آخر المدرجة بالرقم 871500100 من تعريفه المعاليم الديوانية.

ويخضع الانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي الممنوح في إطار الفقرة الأولى من هذا الفصل إلى الإدلاء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها من طرف المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند بيع العربات المشار إليها بهذا الفصل ويسند توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الممنوح في هذا الإطار شريطة الإدلاء مسبقا بترخيص مسلم من طرف مكتب مراقبة الأداءات المؤهل على أساس شهادة طبية مسلمة من طرف الأطباء المختصين.

الفصل 8 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد المواد الكميائية الموجهة لمخابر مؤسسات التعليم والبحث العلمي.

ويخضع الانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي الممنوح في إطار هذا الفصل إلى الإدلاء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها من طرف المصالح المعنية لوزارة الإشراف.

الفصل 9 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية ويخفض إلى 6% في نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الزيوت النباتية الخام الموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية والمدرجة بالجدول التالي :

رقم البند التعريفي	بيان المنتجات
150810900	زيوت الفول السوداني (الكاوية) الخام
151110900	زيوت النخيل الخام
151211910	زيوت عباد الشمس الخام
151411901 و 151491901	زيوت السلجم (الكولزا) الخام
151521900	زيوت الذرة الخام

الفصل 10 - يخفض إلى 10% في نسب المعاليم الديوانية وإلى 6% في نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الزيوت النباتية المكررة الموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية والمدرجة بالجدول التالي :

رقم البند التعريفي	بيان المنتجات
150890900	زيوت الفول السوداني (الكاوية) المكررة
151190990	زيوت النخيل المكررة
151219910	زيوت عباد الشمس المكررة
151419900 و 151499900	زيوت السلجم (الكولزا) المكررة
151529900	زيوت الذرة المكررة

وعلى القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصل 61 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 851 لسنة 1995 المؤرخ في 8 ماي 1995 المتعلق بتوظيف معلوم على البقر الحي ولحم البقر،

وعلى الأمر عدد 1119 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بضبط طرق التصرف في الحصص التعريفية،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تخفض المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتجات الفلاحية ومنتجات الصناعات الغذائية والمواد والمنتجات الأخرى المدرجة بالملحق عدد 1 لهذا الأمر إلى النسب المحددة بنفس هذا الملحق.

الفصل 2 - يخفض إلى 10% في نسب الأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند التوريد أو الاقتناء محليا للمنتجات الصالحة للفلاحة والصيد البحري المدرجة بالملحق عدد 2 لهذا الأمر.

يجب على المنتفع بالنظام الجبائي التفاضلي الممنوح للمنتجات الصالحة للفلاحة والصيد البحري المدرجة بالملحق عدد 2 من هذا الأمر اكتتاب التزام عند كل عملية توريد بعدم التفويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك.

الفصل 3 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالمعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 851 لسنة 1995 المؤرخ في 8 ماي 1995 المشار إليه أعلاه المستوجبة على لحوم الأبقار المبردة المدرجة بالأرقام من 020110000 إلى 020120900 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية تقدر ب 1700 طن.

الفصل 4 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على مجزئات المطاط المدرجة بالرقمين 400270000 و 400300000 من تعريفه المعاليم الديوانية والمستعملة قصرا في تركيبة بساط العشب الاصطناعي المعد لتجهيز الملاعب الرياضية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الإشراف.

الفصل 5 - يخفض إلى 10% في نسب الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الكراسيات المدرسية المرقمة تحت أعداد 12 و 24 و 48 و 72 وكذلك على كراسيات الأشغال التطبيقية والتصوير والمحفوظات والموسيقى المدرجة بالرقم 482020000 من تعريفه المعاليم الديوانية والمصادق عليها من طرف المصالح المعنية.

الفصل 6 - يخفض إلى 10% في نسب المعاليم الديوانية ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد اللاقط

لوزارة الفلاحة والموارد المائية وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	بيان المنتوجات	الحصص (الطن)
100300	الشعير العلفي	700.000
120929	بذور الدرغ العلفي	600
121410	قوالب الفصة	60.000
230230	النخالة (سداري)	200.000
م 230990	قوالب اللحم المحتوية على نسبة 40% من الرماد	10.000

الفصل 19 - يوقف العمل بالمعايير الديوانية ويخفض إلى 6% في نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتجات المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	بيان المنتوجات	الحصص (الطن)
230310	دابوق الذرة	100.000
م 230990	ملحقات غذائية معدة لصناعة الأعلاف موردة من قبل منتجي المستحضرات الفيمينية والمعدنية	60.000

الفصل 20 - يوقف العمل بالمعايير الديوانية المستوجبة على الأسمدة المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتوجات	الحصص (الطن)
31.02	م 310210	- أوربا للاستعمل الفلاحي بنسبة 46% أزوط	2000
31.03	م 310290	- الأمونيتر 33,5%	180000
3105	م 310310	- ثالث الفوسفات الرفيع	30000
	310530	- هيدروجينو أورثوفوسفات ديامونيوم (فوسفات الأمونيوم الثنائي)	70000

الفصل 21 - يوقف العمل بالمعايير الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتوجات الفلاحية المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

الفصل 11 - يوقف العمل بالمعايير الديوانية المستوجبة عند توريد دعمي المحار المدرج بالرقم 030710109 من تعريفية المعايير الديوانية.

ويخفض إلى 10% في نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند التوريد أو البيع للقاح الحيوانات وأجنة الحيوانات المدرجة على التوالي بالرقمين 051110000 و 051199900 من تعريفية المعايير الديوانية.

الفصل 12 - يوقف العمل بالمعايير الديوانية ويخفض إلى 10% في نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المعدات لصنع علب لف السردية المدرجة بالرقم 72.10 من تعريفية المعايير الديوانية وذلك في حدود حصة جمالية تقدر ب 500 طن.

الفصل 13 - يخفض إلى 10% في نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على أغذية علب لف السردية مستطيلة الشكل سهلة الفتح المدرجة بالرقم 83.09 من تعريفية المعايير الديوانية وذلك في حدود حصة جمالية تقدر ب 10 ملايين غطاء.

الفصل 14 - للانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصلين 12 و 13 من هذا الأمر يتعين على الصناعيين :

- الإدلاء بترخيص مسبق من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

- اكتتاب التزام عند كل عملية توريد بعدم التفويت على حالها في المنتجات الموردة في إطار الفصلين 12 و 13 ودفع مبلغ المعايير والأداءات المستوجبة على هذه المنتوجات عند التفويت فيها على حالها على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت أو عند تغيير وجهتها التفاضلية وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانية.

الفصل 15 - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة بعنوان عمليات التسليم لنفسها المنجزة من قبل مركزيات الحليب والمتعلقة بالقوارير من بلاستيك المستعملة لتعليب الحليب.

الفصل 16 - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد المشاتل والنباتات والأصول والجزور المدرجة بالرقم 06.02 من تعريفية المعايير الديوانية.

الفصل 17 - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد وبيع الحبوب المدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتوجات
10.01		حنطة (قمح) وخليط حنطة مع شيلم :
	100110	- حنطة (قمح) صلب
	م 100190	- غيرها :
		* قمح لين شعير
10.03	100300	

الفصل 18 - يوقف العمل بالمعايير الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتوجات العلفية المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتجات	الحصص (بالطن)
06.01	م 060120	. جذور الأنديف	100
07.01	070110	. بطاطا للبذر	30.000
07.03	070320	. ثوم للبذر	100
07.13	م 071310	. بذور الجلبانة	2000
	م 071320	. بذور الحمص	1000
	م 071350	. بذور الفول	200
10.05	م 100510	. بذور القطنيا العلفية	200
12.09	120921	. بذور الفصة	200
	م 120991	. بذور القنارية	10

الفصل 25 . يخفض إلى 10% في نسب المعاليم الديوانية المستوجبة على المواد الأولية المدرجة بالجدول التالي والمستعملة لصناعة الخميرة والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة :

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتجات
11.08	110813	. نشاء من بطاطا
19.01	190190	. خلاصات الشعير الناشط
29.36	293622	. فيتامين B1 ومشتقاته (تبيامين)
34.02	340290	. إيمولكتور

الفصل 26 . تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من أول جانفي 2006 إلى غاية 31 ديسمبر 2006.

الفصل 27 . وزير المالية ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير الفلاحة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2006.

زين العابدين بن علي

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتجات	الحصص (رؤوس)
01.01	م 010110	. خيول أصيلة للإنسال	200
01.02	م 010210	. أراخي وعجلات مؤصلة	10000
	م 010290	. عجول	15000
01.03	010310	. خنازير أصيلة للإنسال	1000
01.04	م 010410	. حيوانات من فصيلة الضأن أصيلة للإنسال	2000
	م 010420	. حيوانات من فصيلة الماعز أصيلة للإنسال	1000
01.06	م 010619	. إبل أصيلة للإنسال	200
		. أرانب أصيلة للإنسال	1000

الفصل 22 . يخفض إلى 20% في نسبة المعاليم الديوانية ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتجات الفلاحية المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

رقم البند	رقم تصنيفة النظام المنسق	بيان المنتجات	الحصص (وحدة)
01.05	010511	. ديوك ودجاجات لا يتعدى وزن الواحدة منها 185 غ	2,5 مليون
04.07	م 040700	. بيض معد للتخصين أو التفريخ	15 مليون

الفصل 23 . يخفض إلى 27% في نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على الأجبان الموجهة للتحويل المدرجة بالرقم 040690010 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من قبل الصناعيين المتحصلين على رخصة التوريد الخاصة بالحصص التعريفية المسندة من قبل وزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمالية بـ 3500 طن.

الفصل 24 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الجذور والبذور المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :